



التاريخ: ١١/١٢/٢٠١٤
الموافق: ٣١٣٦ هـ
رقم الإرشاد: ٦٥٩

تعارفوا

صندوق الضمان الاجتماعي

الأشـعـرـ / مـصـافـرـ لـلـذـرـقـ لـلـشـرـكـةـ الـمـطـبـعـ

بعد تحريره ...

لـديـرـ إـلـىـ كـتـلـكـ دـقـمـ يـشارـيـ بـصـنـضـ ٣٠١١.٦ـ يـشـلـ الـاسـتـسـلـلـ ثـورـهـ
حـولـ لـحـكـمـ الـمـدـدـةـ ٤٣ـ مـنـ قـلـونـ لـخـدـمـةـ الـمـنـتـهـيـ رـقـمـ ٥٥ـ لـسـنـ ١٩٧٦ـ فـ وـ الـصـوـبـاتـ
الـتـيـ تـصـلـفـ صـنـدـوقـ ضـمـانـ الـاجـتـمـاعـ بـاـعـتـهـ جـهـةـ عـلـ عـدـ تـطـيـقـ لـحـكـمـ تـكـمـلـهـ الـمـدـدـةـ
عـلـ مـوـظـفـيـهـ الـذـيـنـ تـعـلـوـ درـجـاتـهـ الـعـشـرـةـ فـيـ حـالـةـ تـرـقـيـتـهـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـثـالـثـةـ وـيـزـيدـ مـرـتبـهـ
عـنـ لـوـلـ مـرـبـوتـ الـدـرـجـةـ الـتـيـ يـتـمـ تـرـقـيـتـهـ إـلـيـهاـ .

وـجـيـرـ أـنـ الـاسـتـسـلـلـ يـنـصـبـ حـولـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـلـاـوةـ الـتـيـ تـمـعـنـ الـمـوـظـفـ
وـقـاـ لـحـكـمـ الـمـدـدـةـ ٤٣ـ تـصـلـفـ إـلـىـ آخـرـ مـرـتبـ تـقـاضـاهـ لـوـ تـضـافـ إـلـىـ لـوـلـ مـرـبـوتـ
الـدـرـجـةـ الـمـرـقـىـ إـلـيـهاـ .

لـذـاـ قـلـنـ جـوـهـرـ يـنـتـهـ عـلـ الـمـوـضـوـعـ وـيـدـاءـ الـإـلـهـةـ الـفـقـوـنـيـةـ حـولـهـ تـمـ وـفـقـاـ لـلـائـقـ :ـ

تـشـصـنـ الـمـدـدـةـ ٤٣ـ فـتـرـةـ ٤ـ مـنـ قـلـونـ الـخـدـمـةـ الـمـنـتـهـيـ رـقـمـ ٥٥ـ لـسـنـ ١٩٧٦ـ فـ
عـلـ مـلـيـسـ ((يـمـعـنـ الـمـوـظـفـ عـدـ تـرـقـيـتـهـ لـوـلـ مـرـبـوتـ درـجـةـ الـوـظـيـفـةـ الـمـرـقـىـ إـلـيـهاـ لـوـ
عـلـوـةـ مـنـ عـلـوـاتـهـ لـيـهـاـ لـكـبـرـ وـلـاـ يـلـيـرـ تـلـكـ مـنـ لـسـعـقـةـ الـعـلـاـوةـ الـمـنـوـيـةـ فـيـ مـوـعـدـهـ))ـ .

وـيـسـرـ مـنـ هـذـاـ النـصـ لـأـكـلـ هـوـ مـنـعـ الـمـوـظـفـ عـدـ تـرـقـيـتـهـ لـوـلـ مـرـبـوتـ .ـ
دـرـجـةـ الـوـظـيـفـةـ الـمـرـقـىـ إـلـيـهاـ ،ـ فـلـاـ كـانـ مـرـتبـهـ يـزـيدـ عـنـ لـوـلـ مـرـبـوتـ مـنـعـ عـلـوـةـ مـنـ
عـلـوـاتـهـ ،ـ وـالـمـقـصـودـ بـالـمـنـعـ هـذـاـ هـوـ بـصـلـةـ الـعـلـاـوةـ إـلـىـ مـاـ يـتـقـاضـاهـ إـلـىـ مـرـتبـهـ وـلـيـسـ إـلـىـ لـوـلـ
مـرـبـوتـ درـجـةـ الـمـرـقـىـ إـلـيـهاـ وـيـسـتـرـ مـنـهـ الـعـلـاـراتـ الـسـنـوـيـةـ فـيـ مـوـاعـدـ لـسـعـقـلـهاـ بـكـامـلـهاـ
وـلـيـقـرـرـ مـنـ هـذـاـ لـمـرـتـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ لـمـرـتـبـهـ لـأـيـنـتـقـمـ مـعـ سـلـسلـ مـرـتبـهـ وـفـقـاـ لـلـدـرـجـةـ الـجـدـيدـ .ـ

لتحمّلكم على قيامكم
بها فواجب المتقاعد
بادرة القدرة



الليبية
الوطنية
ال保險



بيان / ١٤ / ٢٠١٩
القرار / ٣٧ / ٢٠١٩
تم الإصدار:

صندوق الضمان الاجتماعي

تعافوا

المقررة في جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ ف ، بشأن نظام المرتبات العاملين الوظيفيين وذلك بحكم أنه لو كان المشرع قد كرر باضافة العلاوة إلى أول مرتبوط الدرجة الجديدة وإنظام تسلسル المرتب الجديد مع مرتب الدرجة المرفقي إليها تنص على ذلك كما كان الحال في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ ف ، حيث أن هذا القانون قد نص صراحة عدد العمل به وتحديداً في نص المادة ٣٢ .

وزير - مادة في التوضيح نورد المثال التالي فيما بعد ولكن في صورة ثانية وهي مأمور موظف بالدرجة الخامسة رفقي إلى الدرجة السادسة وكان آخر مرتب تناصه في الخامسة أعلى من أول مرتبوط الدرجة الأخيرة المرفقي إليها ولكن هذا المرتفق قد بلغ ١٦٥ دل. فإذا قلنا باضافة العلاوة لـ أول مرتبوط الدرجة السادسة وهو ١٥٠ فيكون إجمالي المرتب ١٥٥ دل. وهو أقل من آخر مرتب تناصه وهي نسبة غير معقولة ولا تتناسب مع لحاظ المادة ٤٣ المشار إليها .

عليه - نرى أن العلاوة المقررة بالمادة ٤٣ من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ ف تضاف إلى آخر مرتب تناصه الموظف قبل ترقته إذا كان يزيد عن أول مرتبوط الدرجة المرفقي إليها .

١١
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شعبان بن محمد ابيبيك
مدير مكتب القانون التقديري

بيان //

- ١/ ابرمسن البذة العين بالمنصرف
- ٢/ سير بخارة الملفوف الماء
- ٣/ سير بخارة الماء
- ٤/ سير بخارة الماء
- ٥/ سير بخارة الماء
- ٦/ سير بخارة الماء

هاتف: ٣٣٣٥٩٥ - ٣٣٣٠٣٩٥

من دعا: ٨٨٨

العنوان: شارع طرابلس ١٣٦ على المسافة
طريق المدفع: ٤١٤٣ - ٣٨٠١٥